الاول ثالثها هذا اذا رد المشتري الثاني على الاول بعد القبض واما اذا
قبله فلا فرق بينهما سواء كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد بالعيب
قبل القبض فسخ من الاصل في حق الكل فصار كالرد بخيار الرؤية او بخيار
الشرط ثم اذا رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة كام
ليس له ان يخاصم البائع هو الصحيح قبض مشتريه وادعى عيبا لم يجبر
المشتري بعد دعوى العيب على دفع ثمنه اذ لو دفعه فلعل العيب
يظهر فينتقض القضاء فلا يقضي به صونا لقضائه عن الانتقاض
بل برهن على ثبوت العيب فيرد العيان امكن والا يرجع بالنقصان
كامر وحلف اي المشتري البائع على عدم العيب ان لم يكن له شاهد
ويدفع الثمن غاب شهوده دفعه ايضا الثمن ان حلف بايعه
لانه في الانتظار ضررا بالبائع وليس في الدفع كثير ضرر بالمشتري
لانه متى اقام البينة رد عليه المبيع واخذ ثمنه ولزم عيبه ان نكل
لانه حجة فالزام العيب قد وقعت العبارة في الهداية هكذا
انه اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف
البائع او يقيم المشتري بينة وقد تكلفوا في توجيهها ما تكلفوا
والحق انها من قبيل اللف والنشر التقديري تقديره لم يجبر المشتري
على دفع الثمن ولا يكون للمشتري حق الرد على البائع حتى يحلف البائع
او يقيم المشتري بينة وهذه فائدة افادها صاحب كشف
الكشاف في تحقيق قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا
ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
انه من قبيل اللف والنشر التقديري والمعنى لا ينفع نفسا ايمانها
ولا عملها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ادعى
اباقه يعني اشترى عبدا فادعى انه ابق واراد تحليف البائع
على انه لم يابق عنده اي المدعي لم يحلف البائع حتى يثبت المدعي
انه ابق عنده اي عند نفسه لان القول وان كان قول البائع

لكن

لكن انكاره انما يعتبر بعد قيام العيب به في يد المشتري ومعرفته يكون
بالبينة ثم اذا اثبته حلف اي البائع على البتات مع انه فعل الغير قال
شمس الائمة الحلواني التحليف على فعل الغير يكون على العلم مطردا في جميع
المسائل الا في دعوى الاباق حيث يحلف على البتات لان البائع ضمن
تسليم المبيع سليما فالاستحلاف يرجع الى ما ضمن بنفسه ويقال
في التحليف بالله ما ابق قط او ما له حق الرد عليك من دعواه هذه او
لقد سلمه وما به هذا العيب لا بالله ما ابق عنك قط فان هذه
العبارة وان وقعت في الكتب لكن قال المتأخرون فيه ترك النظر للمشتري
لانه يحتمل انه باعه وقد كان ابق عند غيره وبه يرد عليه وفيه
ذهول ولا بالله لقد باعه وما به هذا العيب لان فيه ترك النظر
للمشتري ايضا لان العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب
للرد ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب لانه يوهم تعلقه
بالشرطين فيتأوله في اليمين عند قيامه في احدى الحالتين وهي
حالة التسليم واذا لم يثبته متعلق بقوله حتى يثبت يعني اذا لم يثبت
انه ابق عند نفسه يحلف بايعه عندهما اي البائع لا نعلم انه اي العبد
ابق عنده لان الدعوى صحيحة حتى يترتب عليها البينة فكذا اليمين
واختلفوا على قول الامام وله على ما قال البعض ان الدعوى لا تنفع
الا من خصم ولا يصير اي المشتري خصما الا بعد قيام العيب واذا
نكل عن اليمين فعندهما يحلف ثانيا لطلب المشتري الرد عليه فان
بنكوله ثبت العيب عند المشتري فاذا اراد الرد على البائع بهذا
العيب يحلف البائع على البتات كما تقدم من قوله بالله ما له حق
الرد عليك فان حلف وان نكل يرد عليه ثم الدعوى ان كانت في اباق ف
الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ الرجال لان الاباق في الصغر لا يوجب
رده بعد بلوغه كذا في الهداية اقول ينبغي ان يكون الحكم في البول في الفراش ش
والسرقة ايضا كذلك لاشتراكها في العلة واليه اشار في غاية البيان

Copyright © King Saud University